

## دور شرطة الأحداث الأردنية في تسوية قضايا الأحداث قبل تعديل التشريعات المتعلقة بهم وبعدها

بىسار غسان الذنىيات\*

### ملخص

استهدفت الدراسة الوقوف على دور شرطة الأحداث الأردنية في تسوية قضايا نزاعات الأحداث قبل صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والنظام رقم 112 لسنة 2016 الصادر بمقتضاه وبعد نفاذه، مقاسا بعدد القضايا المسوية ومتوسطها الحسابي ونسب التغيير فيها خلال سنوات الفترة 2012-2017، من خلال منهجها الوصفي التحليلي، وأظهرت نتائجها أن دور الإدارة مدار البحث بعد نفاذ إطارها التشريعي في تسوية قضايا نزاعات الأحداث أفعال وأكفئ من دورها قبل صدور إطارها التشريعي.

الكلمات الدالة: دور شرطة الأحداث الأردنية، تسوية قضايا الأحداث.

### المقدمة

يرتكب الأطفال الجرائم من فئات المخالفات والجرح والجنايات؛ لأسباب عاملية بعضها الأول فردي تعكسه خصائصهم البيولوجية والسيكولوجية والسلوكية، وبعضها الثاني علائقي يرتبط بتأثيرات أسرهم وزملائهم، وبعضها الثالث مجتمعي يتمثل في درجة التكامل الاجتماعي لمجتمعاتهم المحلية ومدى انخراطهم في عضوية العصابات واقتنائهم للأسلحة وتعاطيهم للمخدرات، وبعضها الرابع اجتماعي يعكس حدوث التغيرات السكانية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتفاوت الدخول في مجتمعاتهم (منظمة الصحة العالمية، 2002، ص 33-38). ويترتب على خروج الأطفال عن القانون تعرضهم للمسائلة الجنائية في ضوء سنهم الدنيا والسن القصوى لقضائهم، اللتين يتباين حددهما من دولة لأخرى (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واليونيسيف، 2007)، من قبل مؤسسات إنفاذ القانون المشار إلى مهامها في تشريعاتها الوطنية - المتمثلة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات والأحداث - ومثيلاتها الحقوقية الإنسانية العالمية - المتمثلة في اتفاقية حقوق الطفل وقواعد "بكين" الأمم المتحدة الدنيا لقضاء الأحداث وقواعد" نلسون مانديلا" الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء - (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2016).

ويشير واقع حال مؤسسات إنفاذ القانون إلى أثرها في تعزيز أو أنتهاك حقوق الأحداث المتلقين لخدماتها الضبطية، كما يظهر من نتائج تقارير الرقابة المستقلة عليها (شهبان ورطوط، 2011).

وعليه، فقد جاءت هذه بقية هذه الدراسة؛ للوقوف على دور شرطة الأحداث الأردنية في تسوية قضايا نزاعات الأحداث قبل صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والنظام رقم 112 لسنة 2016 الصادر بمقتضاه وبعد نفاذه، مقاسا بعدد القضايا المسوية ومتوسطها الحسابي ونسب التغيير فيها خلال سنوات الفترة 2012-2017، على اعتبار أن سنوات الفترة 2012-2014 تعكس دور الشرطة محل الدراسة قبل صدور إطارها التشريعي (قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والنظام رقم 112 لسنة 2016، الصادر بمقتضاه) وأن سنوات الفترة 2015-2017 تمثل دور الشرطة مدار البحث بعد نفاذ قانون الأحداث والنظام رقم 112، الصادر بمقتضاه في عام 2016.

ولبلوغ هذا الهدف فقد كان للدراسة إطارها النظري والعملية، ويشتمل الأول على مكوناته الأربعة، وهي الدور الأمثل لشرطة الأحداث المستمد من منظور حقوق الطفل، ونظرية الوصم وعلاقتها بالعدالة الإصلاحية والتدابير غير الاحتجاجية للأحداث، ونشأة إدارة شرطة الأحداث في الأردن وتطورها من منظور تاريخي، والدراسات الحديثة ذات العلاقة بوضع شرطة الأحداث وأدائها في الأردن. أما الثاني فإنه يشتمل على مبررات الدراسة وأهمتها وأهدافها ومشكلتها البحثية ومنهجيتها واستنتاجاتها وتوصياتها ومقترحاتها.

\* كلية الكرك الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2018/1/21، وتاريخ قبوله 2018/9/19.

**الإطار النظري:****أولاً: الدور الأمثل لشرطة الأحداث المستمد من منظور حقوق الطفل:**

ينهض منظور حقوق الطفل على مبادئه الأربعة، وهي عدم التمييز بين الأطفال وضمان حقهم في البقاء والنماء وتكريس مصالحهم الفضلى وتوسيع دائرة مشاركتهم في قضاياهم (الأمم المتحدة، 2002). وبموجب هذه المبادئ، فعلى شرطة الأحداث أن لا تميز بين الأطفال الأحداث، الذين تنظر في قضاياهم على أي أساس ديني أو عرقي أو طبقي أو جهوي وغيرها من أوجه التمييز الأخرى، وأن تحافظ على بقائهم ونمائهم من خلال ما يضمن استدامة تلقيهم للخدمات الصحية بنوعها الوقائية والعلاجية أو الجسدية والنفسية والعقلية ومثلياتها التعليمية التي تقدمها مؤسسات تنشئتهم ورعايتهم، وأن تركز مصالحهم الفضلى من خلال عدم لجوءها إلى اجتيازهم في حال ارتكابهم للمخالفات والجرح أو التحفظ عليهم في مرافق آمنة إن كان هناك خطراً عليهم تسببه قضاياهم الجنائية، وأن تأخذ برأيهم وبرأي المحامين المدافعين عنهم بشأن التهم المنسوبة إليهم.

والدور المتوقع من شرطة الأحداث في التعامل مع قضايا الأطفال الخارجين عن القانون، عبرت عنه الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، 2002، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2016). فمنطوق القاعدة 1-19 من قواعد بكين، هو "حجز حرية الحدث يجب أن تكون في مؤسسة إصلاحية، وينفذ كقرار أخير وأقصر مدة ممكنة". بينما منطوق المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو "لكل إنسان التمتع بحقوقه وحرياته دون أي تمييز". أما منطوق المادة 37 ج من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، فهو "الحدث إنسان له كرامة وله احتياجات يجب تليبيتها عند حجز حريته". ومنطوق المادة 10-2 ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو "فصل الأحداث المتهمين عن السجناء البالغين". بينما منطوق القاعدة 13-2 من قواعد بكين، فهو "تسوية قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بنهج العدالة الإصلاحية والتدابير غير السالبة للحرية". أما منطوق قواعد بكين ذوات الأرقام 10-11، 1-3، 26-5، فهو "بقاء عامل الاتصال والتواصل بين الحدث وأسرته أو وصيه أو ولي أمره، في أثناء حجز حريته، أمر على قدر كبير من الأهمية". ومنطوق القاعدة 29-1 من قواعد بكين، هو "تمكين الحدث من التمتع بحريته ما أمكن ذلك لمساعدته على الاندماج في مجتمعه المحلي، مثل: ذهابه إلى مدرسة خارج المؤسسة الاحتجازية، وتلقيه للتدريب المهني". بينما منطوق قواعد بكين 10-1، 11-3، فهو "تبليغ أسرة الحدث في حال القاء القبض عليه وحجز حريته وإطلاق سراحه ووفاته ومرضه....".

ويقبل الدور المتوقع من شرطة الأحداث توثيقه على تسعة مراحل حقوقية إنسانية لكل منها إجراءات تفصيلية (نصار، 2017)، وهي: حق الطفل في البقاء داخل وسطه الأسري، وحقه في عدم إيذائه، وحقه في إشعار أوليائه، وحقه في الاتصال مع أوليائه، وحقه في الاتصال مع محاميه، وحقه في سرية قضيته، وحقه في الاستماع لأقواله، وتوجيه اطراف قضيته في حالة كان تصنيفها من فئة المخالفات أو من فئة الجرح إلى مراقب السلوك أو مندوب حماية الطفولة، وتحرير محضر بقضيته.

**ثانياً: نظرية الوصم وعلاقتها بالعدالة الإصلاحية والتدابير غير الاحتجازية للأحداث:**

للجريمة مهما كان سن وجنس مرتكبها، نظرياتها العامة البالغ عددها ثمان (البدائية، 1999، ص ص 54-55)، التي فسرت أسباب إقدامه عليها وطرق تفادي حدوثها، ومنها نظرية الوصم. وطبقاً لهذه النظرية فإن الوصوم الاجتماعية السلبية، الصادرة عن الأشخاص - الطبيعيين والاعتباريين - المؤثرين في حياة الفرد - مثل: والده، معلمه، جيرانه، ضابط الشرطة المعني بالتحقيق معه حال اتهامها بمخالفة القانون، والقاضي المعني بالفصل في قضيته الجزائية -، هي التي تدفعه لارتكاب وتكرار جريمته.

لهذا فقد فإن طرق تفادي الجريمة بحسب نظرية الوصم، تتمثل في تجنب مرور الفرد بإجراءات النظام العدلي الجنائي قدر الإمكان، من خلال تحويل قضيته، وتسويتها تصالحياً، فضلاً عن التوسع في التدابير غير الاحتجازية.

ووجدت مخرجات نظرية الوصم ضمانات تطبيقها في التشريعات ومنها قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، الذي كان له محاسنه ومساوئيه (الشنيكات، 2017)، فمن أبرز محاسن ذلك القانون رفعه لسن المسائلة الجنائية للحدث من 7 سنوات إلى 12 سنة، وتأكيد على إنشاء القضاء المتخصص بقضايا الأحداث وعلى دور شرطة الأحداث في تسوية بعض قضايا الأحداث بنهج العدالة الإصلاحية وعلى التدابير غير الاحتجازية وعلى جوب الفصل في قضايا الجرح خلال ثلاثة أشهر وفي قضايا الجنائيات خلال ستة أشهر وعلى تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم. أما من أهم مساوئ القانون مدار البحث، خلوه من النصوص، التي تعالج حالات فشل تطبيق التدابير غير السالبة للحرية، وتبين ما يستوجب عمله من قبل المحكمة في حال تكرار المخالفة من قبل الحدث نفسه، والإزامية حضور مراقب السلوك لمرحلة التحقيق مع الحدث، وخفض الغرامة في حالة اقتراف الفتى مخالفة أو جرحاً، وتنظيم تعليم الأحداث المحتجزين في دور التربية والتأهيل.

### ثالثاً: نشأة إدارة شرطة الأحداث في الأردن وتطورها من منظور تاريخي:

استحدثت مديرية الأمن العام في بداية عام 2011 إدارة لشرطة الأحداث؛ لأسباب مردها مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في الإجراءات المتعلقة بالأطفال المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن ومنها اتفاقية حقوق الطفل، وتخفيف العبء على نظم عدالة الأحداث من خلال تسوية النزاعات لدى الإدارة دون الحاجة إلى إدخال الحدث في إجراءات التقاضي، وتعزيز نهج العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين من خلال إشراكهم في البرامج النفسية والاجتماعية لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وترسيخ مبدأ التخصص في العمل من خلال تخصيص كوادر بشرية محترفة يتم تأهيلها وتدريبها للتعامل مع قضايا الأحداث، ورفع درجة إحساس الطفل بكرامته واحترام إنسانيته من خلال مراعاة الضمانات القانونية الواجب التقيد بها عند التعامل مع الحدث الجانح. وتتمثل أهداف إدارة شرطة الأحداث في الرقي بإجراءات الشرطة في التعامل مع الأحداث، وترسيخ احترام كرامتهم الإنسانية ومراعاة حقوقهم، وتفعيل مجالات الحلول البديلة وبالحدود التي يسمح بها القانون في معالجة قضاياهم البسيطة، وتعزيز الشراكة مع المؤسسات المعنية بقضاياهم، وترسيخ نهج الشراكة المؤسسية في مجتمعاتهم المحلية، وزيادة الوعي المجتمعي بمشكلاتهم (إدارة شرطة الأحداث، 2012، ص 13-14).

وباشرت إدارة شرطة الأحداث أعمالها في عام 2012؛ لتولي اختصاصها النوعي وهو قضايا الأحداث من فئتي المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين، واختصاصها المكاني على مستوى المحافظات ومديريات الشرطة المختصة، وتقديم خدماتها القانونية والاجتماعية والطبية النفسية والوقائية بالتعاون مع شركائها من القطاعين العام والتطوعي. وسيرت إدارة شرطة الأحداث حين مباشرتها لأعمالها بنهج التخطيط الاستراتيجي، كما يظهر من رؤيتها القائل منطوقها "الأطفال هم عماد المستقبل ولا بد من إيلائهم العناية الكاملة لحمايتهم واحترام حقوقهم من أجل النهوض بجبل واع وقادر على العطاء في مجتمع آمن"، ورسالتها ومفادها "تقديم أفضل الخدمات للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف بتطبيق العدالة الإصلاحية وتطوير برامج الوقاية وإعادة التأهيل الضرورية للحد من تطور السلوك الجرمي لديهم وإعادة دمجهم في المجتمع" (إدارة شرطة الأحداث، 2012، ص 13-14). وساعد إدارة شرطة الأحداث في تولى اختصاصها النوعي والمكاني وتقديم خدماتها قبل صدور إطارها التشريعي، جهودها الإدارية، التي تعبر عن ممارسة كوادرها البشرية لسلطاتهم التقديرية، وتنسيقها مع شركائها، واستفادتها من منح المشاريع الممولة من المنظمات الدولية، مثل: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومنظمة أرض البشر.

أما بعد صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 (وزارة التنمية الاجتماعية، 2015) ونظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016 الصادر بمقتضاه (رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية، 2016)، فقد أصبحت إدارة شرطة الأحداث تسيير أعمالها بالنهج القانوني وفقاً للمادة 13 والمادة 47 من قانون الأحداث، الذي دخل حيز النفاذ منذ مطلع عام 2015.

### رابعا: الدراسات الحديثة ذات العلاقة بوضع شرطة الأحداث وأدائها في الأردن:

خضعت نظم عدالة الأحداث العربية بعامه والأردنية بخاصة للدراسة العلمية، التي عكست وضعها ومستوى ادائها، ومن أحدث الدراسات، التي تناولت تلك النظم على مستواها الأردني:

أ- دراسة الذنبيات (2018) حول "معدلات الأحداث الإناث الموقوفات والمحكومات في المراكز الأمنية ودور تربية وتأهيل الأحداث والتخطيط لها من منظور النوع الاجتماعي في الأردن"، التي وظفت المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحقيق أهدافها، وظهرت نتائجها ارتفاع معدلات الأحداث الإناث المحتجزات الموقوفات في نظارات المراكز الأمنية والمحتجزات المحكومات في دور التربية والتأهيل بعد نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه (2015-2017) مقارنة بانخفاض مثيلاتها قبل صدوره (2012-2014)، وقابلية معدلات الأحداث الإناث المحتجزات لخفضها من خلال صياغتها بطريقة الأهداف الذكية. وترتب على نتائج الدراسة مجمل استنتاجاتها ومن أهمها ضعف استجابة نظام عدالة الأحداث الأردني للنوع الاجتماعي وسوء مخرجات تطبيق قانون الأحداث المعمول به.

ب- دراسة رطروط (2017) حول "تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني في ضوء أسس ومعايير نماذجه العالمية المثلى"، التي استمدت بياناتها ومعلوماتها من تقارير الدراسات البحثية لنظام عدالة الأحداث الأردني وخلصت الملاحظة المقصودة لما يجري في بيئته من تغيرات ونتائج تحليل مضمون وثائقه الرسمية ومخرجات المقابلات مع بعض رموز مؤسساته، وأظهرت نتائجها أن مستوى امتثال نظام عدالة الأحداث لأسس ومعايير نماذجه العالمية المثلى، مجتمعة مع بعضها، قليل؛ لكونه بلغ 42.85%، ومنفردة عن بعضها، قليل في النموذجين التخطيطي (28.53%) والقياسي (42.85%) ومتوسط في النموذج الحقوقي الإنساني (57.17%) بفروق دالة إحصائية.

ت- دراسة الشنقيات(2017) حول "معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده"، التي استوفت بياناتها من سجلات وزارة التنمية الاجتماعية لسنوات الفترة 2012-2015، وخلصت نتائجها إلى أن قانون الأحداث مدارالبحث بعد نفاذه في عام 2015، إيجابي الأثر في مجال التدابير غير الاحتجازية للأحداث المتهمين بخرق القانون؛ لأنه خفض من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التربية؛ لنقص عددهم خلال عام 2015 (1830 حدثاً) عن متوسطهم العام في الفترة 2012-2015(2055.75 حدثاً)، وتراجع نمو ذلك العدد ما بين عامي 2014 و2015 إلى - 11.7%. وسلب الأثر في مجال التدابير غير الاحتجازية للأحداث الموقوفين للنظر ونظرائهم المحكومين والمتسولين؛ لأنه: رفع من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في النظارات؛ لكون ذلك العدد خلال عام 2015(6278 حدثاً) زاد عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (5224.5 حدثاً)، ونمى ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة + 14.43%. رفع من عدد الأحداث المحتجزين من كلا الجنسين في دور التأهيل؛ لتجاوز هذا العدد خلال عام 2015 (232 حدثاً) متوسطه العام في الفترة 2012-2015(204.25 أحداث)، ونمى ما بين عامي 2014 و2015 بمعدل +9.43%. رفع من عدد الأطفال المحتجزين من كلا الجنسين على خلفية اتهامهم بالتسول؛ لزيادة عددهم خلال عام 2015 (1269 طفلاً وطفلة) عن متوسطه العام في الفترة 2012-2015 (767.67 طفلاً وطفلة)، ونموه ما بين عامي 2014 و2015 بنسبة +122.24%.

ث- دراسة الشرماني(2014) حول "انحراف الأحداث: أسبابه وعوامله من وجهة نظر الأحداث - دراسة حالة على الأحداث في مركز تربية وتأهيل أحداث اربد". فهذه الدراسة هدفت إلى التعرف إلى الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انحراف الأحداث من وجهة نظرهم، وتمحورت الدراسة حول جميع الأحداث المنحرفين المودعين في مركز رعاية وتأهيل أحداث اربد في عام 2010 حيث بلغ عددهم (90 حدث). وركزت الدراسة على الأسباب والعوامل التي تشكل اسباب وعوامل رئيسة تؤدي للانحراف وهي: 1 اسباب وعوامل اسرية ونفسية. 2 اسباب وعوامل اجتماعية. 3 اسباب وعوامل اقتصادية. 4 ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي عند الأحداث. 5 اسباب وعوامل تكنولوجية (وسائل العالم، التواصل. الحاسوب). هذا بالإضافة إلى متغيرات: عمر الحدث وعمر كل من والديه، مكان السكن، المستوى التعليمي للحدث ولكل من والديه. وأظهرت نتائج الدراسة ان أهم اسباب انحراف الأحداث تعود إلى: 1 غياب دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة لأبنائها 2 ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي عند الأحداث. 3 رفاق السوء للحدث وغياب الرقابة الأسرية. 4 الدخل الاقتصادي المتدني للأسرة (الفقر). 5 اتساع حجم الأسرة (كثرة عدد أفرادها). 6 عدم إيلاء فترة المراهقة الأهمية التي تحتاج إليها من قبل الأهل أو المؤسسات الاجتماعية المعنية، إذ تبين أن معظم المنحرفين في سن المراهقة.

ج- دراسة الخزاعي(2013) حول "جرائم المراهقات في الأردن"، التي هدفت إلى معرفة الجرائم المرتكبة من قبل الفتيات المراهقات المحكومات في دار رعاية وتربية وتأهيل الفتيات في الأردن، وتحديد أسباب جنوحهن، والخصائص الاقتصادية والاجتماعية لهن، ولأسرهن. استخدم الباحث في الدراسة منهج المسح الاجتماعي الشامل لأفراد مجتمع الدراسة، المتمثل في الفتيات المحكومات في دار رعاية وتربية وتأهيل الفتيات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وبلغ عددهن (51 فتاة صدر بحقهن أحكام قضائية، وهن مقيمات في دار التربية حتى إكمال مدة الحكم. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: احتلت الفئة العمرية (16-18) (الترتيب الأول في عدد المحكومات، وكان المستوى الأساسي أعلى مستوى تعليمي للفتيات، وتهمة السرقة، وسوء الأمانة، والإيذاء، وقضايا المخدرات، والقتل، والخطف، والقضايا المسلكية أهم أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الفتيات. وخلصت الدراسة إلى أن الجهل، والتربية الخاطئة، والتفكك الأسري، والفقر، والبطالة، ورفيقات السوء من العوامل الرئيسية في ارتكاب الجرائم من قبل الفتيات المراهقات في الأردن.

ح- دراسة الموسى(2013) حول "العقوبات البديلة في نظم عدالة الأحداث: دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن"، التي استعمل فيها المنهج التقييمي ببعده النوعي القائم على طرق تحليل مضمون الوثائق والمقابلات المعمقة وتحليل البيانات والمعلومات المتوافرة، وبينت نتائجها ما يلي: ارتفاع أعداد الأحداث المحتجزين في الدول المدروسة، مما يؤثر على عدم الالتزام بالأحكام القانونية الوطنية والدولية، التي تجعل من احتجاجهم إجراء استثنائياً وبشروط محددة. عدم احترام الدول الثلاث لالتزاماتها الدولية في مجال عدالة الأحداث بالنسبة لمدة الاحتجاز، التي ينبغي أن تكون لأقصر مدة ممكنة إن تحققت شروطها. تعاني أماكن الاحتجاز في الدول الثلاث من سوء ظروفها والاحتفاظ وعدم القدرة على توفير برامج مناسبة وفعالة لتأهيل الأحداث. عدم إقرار الدول الثلاث بالنظام المتكامل للعقوبات البديلة، فضلاً عن أن الممارسة تقتصر على العمل بجزء بسيط من العقوبات البديلة المعترف بها في قوانينها وليس بها جميعاً، وعن عدم مراعاة نظم عدالة الأحداث لحساسية النوع الاجتماعي. عدم تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في

مصر واليمن، وعدم الاعتراف بها قانوناً في الأردن. هناك ضعفاً معرفياً لدى سائر المشتغلين بالقانون والعاملين مع الأحداث في البلدان الثلاثة بفكرة العقوبات البديلة وكيفية وضعها موضع التطبيق، علاوة على عدم رغبة جزء منهم بالعمل بهذا النوع من العقوبات. انعدام مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تطبيق البلدان الثلاثة للعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث. وسيادة الدول الثلاثة ثقافتها المجتمعية المؤمنة بالعقوبات السالبة للحرية وغير المعززة للعمل بالعقوبات البديلة.

ويبدو من الدراسات أعلاه توافقه وعدم اختلافها، فدراستي الذنبيات (2018) والشنيكات (2017) اجتمعت على عدم قدرة قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خفض معدلات الأحداث المحتجزين كما يظهر من إحصاءاتها بالرغم من فلسفته الإصلاحية وتماشيه مع متطلبات المعايير الدولية لحقوق الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون؛ لأسباب مرتبطة بتطبيقه من قبل المعنيين به، وهم ضباط شرطة الأحداث ومراقبي السلوك والمدعين العامين وقضاة المحاكم. بينما دراستي رطوط (2017) والموسى (2013) فقد اجتمعت على ضعف استجابة نظام عدالة الأحداث الأردني للمعايير الدولية، التي تركز نهج التدابير غير الاحتجازية والعدالة الإصلاحية. أما دراستي الشрман (2014) والخزاعي (2013)، فقد اجتمعت على كثرة أسباب خروج الأطفال عن القانون في المجتمع الأردني وصعوبة ضبطها من قبل المؤسسات المعنية، مما يؤشر على ضعف الدور الوقائي لنظام عدالة الأحداث الأردني.

وبناء على نتائج الدراسات أعلاه، فقد تمكنت الدراسة الحالية من بلورة فرضياتها أدناه، التي ستقوم من خلال بياناتها بفحصها، وهي:

1. توجد فروق ظاهرية بين معدلات تسوية إدارة شرطة الأحداث لقضايا نزاعات الأحداث لسنوات الفترة 2012-2014 ومثيلاتها لسنوات الفترة 2015-2017 .
2. معدلات تسوية إدارة شرطة الأحداث لقضايا نزاعات الأحداث قبل صدور نظامها التشريعي رقم 112 لسنة 2016، أقل من مثيلاتها بعد صدور نظامها التشريعي.
3. توجد فروق ظاهرية بين معدلات الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية، الذين سويت قضاياهم بنهج التسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2014 ومثيلاتها لسنوات الفترة 2015-2017 .

#### الإطار العملي:

أولاً: مبررات الدراسة وأهمتها وأهدافها ومشكلتها البحثية ومنهجيتها:

##### أ- مبررات الدراسة:

1. غياب الدراسات الأردنية، التي بحثت في دور إدارة شرطة الأحداث الأردنية قبل وبعد صدور إطارها التشريعي، مما جعل من هذه الدراسة الأولى من نوعها ورائدة في مجالها.
2. فحص الدراسة لفرضياتها، التي استمدتها من إطارها النظري والدراسات السابقة عليها.
3. وفرة البيانات عن تدخلات إدارة شرطة الأحداث في قضايا الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2017، التي لا تحتاج سوى معالجتها إحصائياً بما يناسبها من المعاملات الإحصائية، مما جعل الدراسة الحالية تغتنم فرصة تطوير إدارة المعرفة وتوظيفها لصالح نظام عدالة الأحداث الأردني.

##### ب- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من عوائدها التالية:

1. توفير التغذية الراجعة على مدى صحة نظرية الوصم، التي بشرت بنهج العدالة الإصلاحية والتدابير غير الاحتجازية.
2. توفير الأدلة العلمية على مدى صحة تدخلات إدارة شرطة الأحداث، التي تلزم لتضمينها في التقارير الدورية للمملكة حول حقوق الطفل في نزاع مع القانون.
3. توفير التغذية الراجعة على مدى صحة المبادئ الاسترشادية في مجال عدالة الأحداث، التي أعدتها لجنة حقوق الطفل وتعرف بأسم التعليق رقم 10 لسنة 2007 (رطوط، 2011).
4. بيان العائد من منح المشاريع الممولة الدعم الخارجي، التي حصلت عليها إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2017 .

##### ت- أهداف الدراسة:

لدراسة هدف رئيسي يتمثل في فحصها لفرضياتها من خلال إجابتها عن سؤالها العام والأسئلة المتفرعة عنه، ومفاد سؤالها العام

هو ما دور شرطة الأحداث الأردنية في تسوية قضايا نزاعات الأحداث قبل صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والنظام رقم 112 لسنة 2016 الصادر بمقتضاه وبعد نفاذه؟، أما مفاد الاسئلة المتفرعة عن سؤالها العام فهو كالتالي:

1. هل توجد فروق ظاهرية بين معدلات تسوية إدارة شرطة الأحداث لقضايا نزاعات الأحداث لسنوات الفترة 2012-2014 ومثيلاتها لسنوات الفترة 2015-2017؟.
  2. هل معدلات تسوية إدارة شرطة الأحداث لقضايا نزاعات الأحداث قبل صدور نظامها التشريعي رقم 112 لسنة 2016، أقل من مثيلاتها بعد صدور نظامها التشريعي؟.
  3. هل توجد فروق ظاهرية بين معدلات الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية، الذين سويت قضاياهم بنهج التسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2014 ومثيلاتها لسنوات الفترة 2015-2017؟ .
- ث- مشكلة الدراسة:**

استحدثت مديرية الأمن العام في عام 2011 إدارة لشرطة الأحداث، وباشرت تلك الإدارة لأعمالها في عام 2012 من خلال اختصاصها ببعديه النوعي والمكاني، وساعدها في ذلك منح المشاريع، التي حصلت عليها من الدعم الخارجي. واستمرت الإدارة في أعمالها بموجب نهج الرؤية حتى نهاية عام 2014، أما بعد عام 2014 فقد أصبحت تعمل بموجب نهج التشريع المستمد من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ونظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016 الصادر بمقتضاه. وللوقوف على دور شرطة الأحداث في تسوية قضايا نزاعات الأحداث قبل صدور قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والنظام رقم 112 لسنة 2016 الصادر بمقتضاه وبعد نفاذه، مقاسا بعدد القضايا المسوية ومتوسطها الحسابي ونسب التغير فيها خلال سنوات الفترة 2012-2017، فقد جاءت هذه الدراسة. بمعنى آخر فقد جاءت هذه الدراسة لتحقيق أهدافها، وهي فحصها لفرضياتها، وإجابتها عن أسئلتها.

وللدراسة تعريفاتها الإجرائية، وهي:

1. الدور: سلوك متوقع من شخص طبيعي (فرد) أو اعتباري (مؤسسة) يشغل مركزا ما يعترف به المجتمع، يتماشى مع مركز هذا الشخص ومهامه (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2017).
2. إدارة شرطة الأحداث: إحدى إدارات مديرية الأمن العام الأردنية، التي تختص في قضايا الأحداث من فئتي المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين، من خلال مقرها الرئيس بمحافظة العاصمة وأقسامها في بعض المحافظات.
3. قانون الأحداث: قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 .
4. نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث: النظام رقم 112 لسنة 2016، الصادر بمقتضى قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 .
5. عملية تسوية النزاعات: عرفتها المادة الثانية من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016 بأنها "إجراءات قانونية رضائية تقوم بها الجهة المختصة بتسوية النزاعات في القضايا التي يكون الحدث طرفا فيها".
6. مرحلة ما بعد صدور قانون الأحداث: سنوات الفترة 2012-2014 .
7. مرحلة نفاذ قانون الأحداث: عام 2015 وما يليه وتقاس إجرائيا في سنوات الفترة 2015-2017 .

#### ج- منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي من خلال الرجوع الى التقارير السنوية الصادرة عن مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة شرطة الأحداث وأقسامها، وتحليلها وتبويبها من خلال استخراج النتائج المتعلقة.

وتمكنت الدراسة من استخدام منهجها أعلاه، بفعل تطبيقها للطرق البحثية التالية:

أ- تحليل مضمون الوثائق، الذي طال كل من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، ونظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016، والتقارير السنوية لمكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة شرطة الأحداث وأقسامها في الفترة 2012-2017، والموثائق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الأطفال المحتجزين؛ بغرض إثراء الإطارين النظري والميداني.

ب- التحليل المتوافر للبيانات المجمع من الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية ونظرائهم، الذين سويت قضاياهم بنهج التسوية خلال الفترة 2012-2017؛ بدافع إخضاعها للمعالجة الإحصائية.

ت- التحليل المتوافر للمعلومات المجمع عن سمات النظام الأمثل لعدالة الأحداث؛ لتقييم نظام عدالة الأحداث الأردني بموجبها.

كما استخدم في الدراسة أيضا، ثلاثة أساليب إحصائية لمعالجة بياناتها الكمية، وهي: المتوسطات الحسابية لإعداد الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية ونظرائهم، الذين سويت قضاياهم بنهج التسوية خلال الفترة 2012-2017؛ لبيان مدى تمركزها، والسلاسل الزمنية لتلك الأعداد؛ للكشف عن معدلات التغير فيها.

**ثانيا: نتائج الدراسة:**

لإجابة الدراسة عن سؤالها الفرعي الأول، فقد احتسب المتوسط الحسابي لإعداد قضايا نزاعات الأحداث التي سوتها إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2014 ونسب التغير فيها ولمثيلاتها لسنوات الفترة 2015-2017، وأظهرت النتائج، التي يبينها الجدول رقم 1 أن متوسط إعداد القضايا المسوية خلال سنوات الفترة 2012-2014 أقل من نظيره لسنوات الفترة 2015-2017، وانخفاض نسب التغير في أعداد القضايا المسوية لسنوات الفترة 2012-2014؛ لغياب سندها القانوني، وارتفاع نسب التغير في أعداد القضايا المسوية لسنوات الفترة 2015-2017؛ لحضور سندها القانوني وهو قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والنظام رقم 112 لسنة 2016 الصادر بمقتضاه.

وعليه تكون الدراسة قد تحققت من مدى سلامة فرضياتها الأولى، التي كانت صحيحة، وأجابت عن سؤالها الفرعي الأول بقولها توجد فروق ظاهرية بين معدلات تسوية إدارة شرطة الأحداث لقضايا نزاعات الأحداث لسنوات الفترة 2012-2014 ومثيلاتها لسنوات الفترة 2015-2017 لصالح الأخيرة بنسبة تغيروا موجبة قدرها (576.96%).

**الجدول(1): توزيع أعداد قضايا الأحداث التي أجرتها إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2014 ومثيلاتها للفترة 2015-2017 حسب متوسطها الحسابي ونسب التغير فيها**

أعداد قضايا نزاعات الأحداث ومتوسطها ونسب التغير فيها التي أجرتها إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2017-2015			أعداد قضايا نزاعات الأحداث ومتوسطها ونسب التغير فيها التي أجرتها إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2014		
السنة	عدد القضايا	% التغير في عدد القضايا	السنة	عدد القضايا	% التغير في عدد القضايا
2012	261		2015	286	
2013	217	-16.85	2016	813	64.82
2014	147	-47.61	2017	3132	285.60
المتوسط الحسابي	208.33		المتوسط الحسابي	1411.33	
% التغير في متوسطي الفترتين	208.33			1410.33	576.96

• مصدر أعداد القضايا تقارير وزارة التنمية الاجتماعية/ مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة شرطة الأحداث وأقسامها للسنوات 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 على التوالي، أما مصدر المتوسطات الحسابية لأعداد القضايا ونسب التغير فيها فهو حسابات الباحث.

بينما لإجابة الدراسة عن سؤالها الفرعي الثاني، فقد احتسبت نسبة التغير في متوسطي قضايا الأحداث، التي أجرتها إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2014 وخلال سنوات الفترة 2015-2017، وبينت النتائج، التي يظهرها الجدول رقم 1 بأن تلك النسبة إيجابية وكبيرة؛ لبلوغها 576.96%، مما يثبت صحة الفرضية الثانية، ويجب عن السؤال الفرعي الثاني بالقول التالي: معدلات تسوية إدارة شرطة الأحداث لقضايا نزاعات الأحداث قبل صدور نظامها التشريعي رقم 112 لسنة 2016، أقل من مثيلاتها بعد صدور نظامها التشريعي.

أما لإجابة الدراسة عن سؤالها الفرعي الثالث، فقد احتسبت نسبة الأحداث، الذين سوت إدارة شرطة الأحداث قضاياهم من مجموع الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية ومتوسطها الحسابي خلال سنوات الفترة 2012-2014 ولمثيلاتها لسنوات الفترة 2015، وأظهرت النتائج، التي يعكسها الجدول رقم 2 بأن نسبة سنوات الفترة الأولى (2012-2014) ومتوسطها العام (4.09%) أقل من نظيرتها لسنوات الفترة الثانية (2015-2017) ومتوسطها العام (24.41%)، مما يشير إلى ثبوت صحة الفرضية الثالثة.

وبهذا تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الثالث بقولها توجد فروق ظاهرية بين معدلات الأحداث الموقوفين للنظر في

المراكز الأمنية، الذين عولجت قضاياهم بنهج التسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث خلال سنوات الفترة 2012-2014 ومثيلاتها لسنوات الفترة 2015-2017 لصالح الأخيرة.

الجدول(2): نسبة الأحداث الذين عولجت قضاياهم بنهج التسوية من قبل إدارة شرطة الأحداث في سنوات الفترة 2012-2014 من المجموع العام للأحداث المحتجزين في نظارات الأحداث ومتوسطها الحسابي ومثلتها ومتوسطها الحسابي لسنوات الفترة 2015-2017

السنة	عدد الأحداث الذين عولجت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية	عدد الأحداث المحتجزين في النظارات	نسبة(%) الأحداث الذين عولجت قضاياهم بنهج العدالة الإصلاحية من مجموع الأحداث المحتجزين في النظارات
<b>سنوات الفترة 2012-2014</b>			
2012	261	5212	5
2013	217	4992	4.34
2014	147	4975	2.95
المتوسط الحسابي	208.33	5059.66	4.09
<b>سنوات الفترة 2015-2017</b>			
2015	286	6146	4.65
2016	813	6551	12.41
2017	3132	5574	56.18
المتوسط الحسابي	1410.33	6090.33	24.41

- مصدر أعداد قضايا الأحداث المعالجة التقارير الدورية لمكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة شرطة الأحداث وأقسامها للسنوات 2012 و2013 و2014 و2015 و2016 و2017 على التوالي، بينما مصدر أعداد الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية فهو تقارير مديرية رعاية الأحداث والأمن المجتمعي للسنوات 2012 و2013 و2014 و2015 و2016 و2017 على التوالي، أما مصدر المتوسطات الحسابية لأعداد القضايا المعالجة والأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية فهو حسابات الباحث.

### ثالثاً: استنتاجات الدراسة وتوصياتها:

#### أ. الاستنتاجات:

1. دور إدارة شرطة الأحداث في تسوية قضايا نزاعات الأحداث بعد نفاذ إطارها التشريعي المتمثل في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ونظمه وتعليماته الصادرة بمقتضاه، أفضل وأكفئ من دورها قبل صدور إطارها التشريعي.
2. قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والنظام رقم 112 لسنة 2016 الصادر بمقتضاه، مدخلان فاعلان وكفؤان في مجال تسوية قضايا نزاعات الأحداث.
3. أسهمت إدارة شرطة الأحداث في تخفيف العبء على نظم عدالة الأحداث من خلال تسوية النزاعات بدون إطارها التشريعي، بحدود 4% من مجموع قضايا الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية.
4. أسهمت إدارة شرطة الأحداث في تخفيف العبء على نظم عدالة الأحداث من خلال تسوية النزاعات بموجب إطارها التشريعي، بحدود 24% من مجموع قضايا الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية.
5. تزايد أعداد الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية في الفترة 2015-2017، التي شهدت نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وصدور نظمته وتعليماته، أكثر من تزايد أعدادهم في الفترة 2012-2014، مما يؤشر على ضعف معالجة قانون الأحداث ونظمه وتعليماته لقضية الأحداث الموقوفين في نظارات المراكز الأمنية.
6. طروحات نظرية الوصم صحيحة، وتطبيقاتها في مجال العدالة الإصلاحية والتدابير غير الاحتجازية ممكنة.
7. المبادئ الاسترشادية في مجال عدالة الأحداث، التي أعدتها لجنة حقوق الطفل الدولية في عام 2007 صحيحة، وتطبيقاتها من قبل شرطة الأحداث ممكنة.



## ب. التوصيات:

1. مراجعة إدارة شرطة الأحداث لخطتها التشغيلية؛ لتضمينها بالأهداف الذكية، مثل: رفع نسبة مساهمة إدارة شرطة الأحداث في تخفيف العبء على نظم عدالة الأحداث من خلال تسوية النزاعات بموجب إطارها التشريعي، من 24% في سنوات الفترة 2015-2017 إلى النصف بحلول عام 2020. وخفض معدل الأحداث الموقوفين للنظر في المراكز الأمنية من 6090.33 حدث في سنوات الفترة 2015-2017 إلى الثلث بحلول عام 2020.
2. تعزيز الرقابة بنوعيتها القضائية والمستقلة على نظارات الأحداث بالمراكز الأمنية.

## المصادر والمراجع

- إدارة شرطة الأحداث، 2012، دليل إجراءات العمل الخاص بإدارة شرطة الأحداث.
- الأمم المتحدة، 2002، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلدين الأول والثاني، نيويورك وجنيف.
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، 2007، التعليق رقم 10(2007): حقوق الطفل في قضاء الأحداث.
- البدائية، ذياب، 1999، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الخرزاعي، حسين عمر، 2013، جرائم المراهقات في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، الجامعة الأردنية، ص 106-124.
- الذبيات، يسار، 2018، معدلات الأحداث الإناث الموقوفات والمحكومات في المراكز الأمنية ودور تربية وتأهيل الأحداث والتخطيط لها من منظور النوع الاجتماعي في الأردن، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث والخمسون، جامعة سامراء(العراق)، كلية التربية.
- رطروط، فواز، 2017، تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني في ضوء أسس ومعايير نماذج العالمية المثلى، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27 جوان، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- رطروط، فواز، 2011، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن(واقع الحال وفرص التطور)، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية، 2016، نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم 112 لسنة 2016.
- الشرمان، يوسف، 2014، انحراف الأحداث: أسبابه وعوامله من وجهة نظر الأحداث - دراسة حالة على الأحداث في مركز تربية وتأهيل أحداث اريد، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 28(6)، ص 1386-1410.
- الشنيكات، ختام سالم، 2017، معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده، مجلة تاريخ العلوم، العدد 6، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- شهبان، فرانسيس وفواز رطروط، 2011، حماية الأطفال المحتجزين(آليات الرصد المستقلة لوضع الأطفال المحتجزين، نماذج من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واليونيسف، 2007، عدالة الأحداث(دليل تدريبي).
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2016، المواثيق الدولية وإدارة العدالة.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2017، دليل إجرائي حول أدوار ومهام المؤسسات التنفيذية والقضائية وموظفيها في مجال التعامل مع قضايا الأطفال في نزاع مع القانون في المنظومة التونسية، وثيقة غير منشورة.
- منظمة الصحة العالمية، 2002، التقرير العالمي حول الصحة والعنف.
- الموسى، محمد، 2013، العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث: دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- نصار، هاجر، 2017، مسار تدخل الفاعلين في وضع الأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون من منظور حقوق الطفل في الدول العربية، بحث قيد النشر.
- وزارة التنمية الاجتماعية، 2015، التشريعات النازمة لعمل وزارة التنمية الاجتماعية.
- وزارة التنمية الاجتماعية، 2018، تقارير (غير منشورة) أعداد الأحداث في نظارات المراكز الأمنية للسنوات 2012 و2013 و2014 و2015 و2016 و2017.
- وزارة التنمية الاجتماعية، 2018، تقارير(غير منشورة) مكاتب الخدمة الاجتماعية في إدارة شرطة الأحداث وأقسامها للسنوات 2012 و2013 و2014 و2015 و2016 و2017.

## The Role of Juveniles Police Department in the Settlement of Juveniles Dispute Cases Prior to the Issuance of Juveniles Law and made into Effect Accordingly

*Yasar Ghassan Al-Thunaibat \**

### ABSTRACT

This study aimed at recognizing the role of Jordanian Juveniles Police Department in the settlement of Juveniles disputes cases prior to the issuance of Juveniles Law No. 32 in 2014, and the order No. 112 in 2016 that was issued and made into effect accordingly. The Role was measured by the number of settled cases, the mean and rate of change during the period (2012-2017). The study adopted the descriptive-analytical approach. The results indicated that this role of settlement of juvenile's dispute cases was more effective and efficient after the legislative framework has become into effect than that of the role before issuance of the legislative framework.

**Keywords:** Juveniles Police, Settlement of Juveniles.

---

\* Karak College, Al-Balqa Applied University, Jordan. Received on 21/1/2018 and Accepted for Publication on 19/9/2018.